لائحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي

قرار وزاري رقم ۲۸۷۶ وتاريخ ۲/۱۲/۲ هـ

إن وزير الداخلية

بناء على الصلاحيات الممنوحة له

وبعد الاطلاع على خطاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان مجلس الوزراء رقم ١٥٨٣٩/٦ / ر في الاحلاع على خطاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان مجلس الوزراء قد اطلع في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٢ /٧/ ١٤ هـ برئاسة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء حفظه الله على مشروع لائحة زواج السعودي بغير السعودية والسعودية والسعودية بغير السعودي المعد من قبل اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم ١٤٧/٤/٤ في ١٤٢١/٤/٤ هـ كما اطلع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم ١٦٤ في ١٤٢٢/٤/٤ هـ

وعلى توصية الجنة العامة لمجلس الوزراء حول هذا الموضوع ورأى المجلس الموقر ملاءمة صدور المقترحات الواردة في مشروع اللائحة التي أعيدت صياغتها في هيئة الخبراء وقفاً لما ورد في محضر الاجتماع سالف الذكر بقرار من سمو وزير الداخلية في إطار ما قضى به قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ في ١٠-١ ١٣٩٣/٧/١هـ.

وبناًء على ذلك القرار:

المادة الأولى:

يمنع زواج السعودي بغير سعودية والسعودية يغير سعودي إذا

كان من الفئات الآتية:

الوزراء ومن في مرتبتهم وشاغلوا المرتبة الممتازة

المرتبتين الربعة عشر والخامسة عشر.

أعضاء السلك القضائي في وزارة العدل،وديوان المظالم،وكتاب العدل.

موظفو الديوان المالكي ومجلس الوزراء،وأعضاء مجلس الشوري.

موظفو وزارة الخارجية الدبلوماسيون والإداريون.

الموظفون العاملون خارج المملكة.

منسوبوا القوات المسلحة في وزارة الدفاع والطيران،والحرس الوطني،وقوات لأمن الداخلي، سواء أكانوا ضباطاً أو أفراداً. العاملون في المباحث الاستخبارات العامة من عسكريين أو مدنين.

جميع الطلاب الذين يدرسون في الخارج، سواء كانوا مبتعثين من قبل الحكومة أو يدرسون على حسابهم الخاص.... رؤساء مجلس الشركات المساهمة والأعضاء المنتدبون للشركات .

موظفو وزارة الدفاع والطيران ووزارة الداخلية والحرس الوطني بجميع قطاعتها من المدنين والعسكريين .

أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام .

موظفو الجمارك .

الموظفون الذين يشغلون وظائف ذات أهمية خاصة وفقا لما تراه مراجعهم .

المادة الثانية.

تكون الموافقة على طلبات الزواج التي تقدم من غير الفئات الواردة في المادة الأولى بأذن من وزير الداخلية أو من يفوضه، من جنسيات الدول العربية والإسلامية وللضرورة من جنسيات أخري بالضوابط الشرعية

المادة الثالثة:

يسمح بالزواج بين السعوديين ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بشرط ألا يكون من الفئات المشمولة بالمنع المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه اللائحة ..وتقوم الممثليات بالتأكيد من المهنة وعدم وجود ملاحظه لديها ، وتصدر موافقتها إلى الجهات المختصة لإتمام إجراءات العقد ..وعند توثيق العقد تقوم المحكمة الشرعية المختصة بالنسبة للمقيمين داخل المملكة بالتأكد مما أشير إليه قبل إجراء العقد...

المادة الرابعة:

المولودات في المملكة من أمهات سعوديات وإباء غير سعوديين تتم إجراءات توثيق زواجهن من السعوديين في المحاكم الشرعية في المملكة ، بشرط ألا يكون السعودي راغب الزواج من الفئات المشمولة بالمنع المنصوص عليه في المادة الأولى.

المادة الخامسة:

يسمح للسعودي بالزواج من غير سعودية مولودة في المملكة من أبوين غير سعوديين ،بشرط أن تكون شهادة ميلادها صادرة من سجل المواليد طبقا لنظام الأحوال المدنية وان تحمل إقامة سارية المفعول أو تحمل تصريحا حاصا..والايكون طالب الزواج من الفئات الممنوعة المنصوص عليها في المادة الأولى.

المادة السادسة:

السعودي الذي يرغب الزواج من غير سعودية أو السعودية التي ترغب الزواج من غير السعودي يشترط ألا يكون غير السعودي أو غير السعودية من غير المرغوب فيهم لأسباب تتعلق بشخصيته أو جنسيته أو ديانته ، ويشمل ذلك الأشخاص المنتمين إلى المعتقدات التي لا تقرها الشريعة الإسلامية.

المادة السابعة:

تتولى المحاكم الشرعية في المملكة التأكد من توفير الشروط المذكورة في المواد السابقة وتطبيقها قبل توثيق عقد الزواج. وتتولى الممثليات السعودية التحقيق مما ورد في المادة السادسة.

المادة الثامنة:

يمنع السعودي المتزوج بغير السعودية إن يشتعل أحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة الأولى.

المادة التاسعة:

أي زواج يتبين لدى الجهة المختصة مخالفته للأحكام السابقة يترتب عليه مايلي.

محاكمة المتزوج تأديبا لدى ديوان المظالم.

عدم توثيق الزواج من قبل الجهات المختصة السعودية.

عدم السماح بدخول الزوجة أو الزوج الأجنبي إلى المملكة وإنماء إقامتهما إذا كانا مقيمين داخل المملكة.

المادة العاشرة:

لوزير الداخلية إجازة الزواج الذي يتم بالمخالفة لأحكام المادة الثانية، أما المستثنون بالمادة الأولى فلا يتم إجازة زواجهم إلا بناءً على أمر من المقام السامي.

المادة الحادية عشرة:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بما من تاريخ نشرها وتلغي ما يتعارض معها من أحكام .

نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية